يشترى به وهو محرم مثله وظاهره ولو غاب واما ارثه ورده
بعيب فيثبت ويجري على ما سبق في الارسال وفي صحة الشرا به
من حلال ومن محرم فاسد اتفاقا فيرسله ويضمن ثمنه
على الظاهر كما في الخرشي خلافا للتتائي بالقيمة
ويلزم به عليه اذا القيمة مع صحة البيع غريب ولا يرسله
لجوازه وفساده عطف على صحة فكره دبيته السابقة
قولان وجاز بغير نية الصيد بان ينوي دفع الاذية
او لا نية له لا ان نوى ذكاتها فلا توكل قتل فارة ويلحق
بها ابن عرس وكل ما يقرض الثياب وحية وعقرب
ونحوهما كرتيلا وزنبورا وغراب وحداة بوزن عنبة كبرا
بكسر الباء في الاعمار وفي غيرها بالضم وفي صغيرهما
خلاف وعادي سبع كنمر وذيب وطير خيف الا بقتله ود
وزغ لحل بحرم لئلا يكثر فيه وكره لمحرم وعليه جزاؤه
شيخنا فالكراهة للتحريم وقد يقال الكلام في للندب
ولا شيء في جرادهم وتحرز من اصابته والا فقيمة ما زاد
على العشرة وفي ما دونه حفنة وفي نحو الدود والذباب
وكوكثر ودخل النمل قبضة والجزاء بقتله وان لمجاعة
ولا حرمة له او جهل او نسيان كسهم او كلب مر بالحرم
ويستفاد من ذلك بالاولى مسئلة الري منه اوله

وقتله

وقتله خارجه فان لم ينفذ في ربطه فانفلت وارسله
من بعد دخوله فميتة لا يوكل ولا جزا لخلاف ما اذا فرط
او ارسله عن قرب واما السهم فنفيه الجزا قرب او بعد
لانه لا يصل بنفسه كالكلب ويتعرض نيته التالف ولم يتحقق
نيانه بطرده من الحرم وجرحه وتنقص نيته ولا شيء في
جرح النقص واخرج ان شك ثم ان تبين سبق الاخراج
على موته اعيد وان اشترك جماعة فعلي كل جزا وبارسال
او نصب شرك كسبع فوقع الطير وسنه ان يطلبه سبعا
ويقتل عبد امره سيده باره فلا يقتل القتل وان لم
يضطره السيده اولا ولا امر سيده على الراجح مما في
الاصل وادى عن غلام يحرم امره بالقتل وبانتا فيه
من الاحوال كتركه تمات وما مات في خيمة او بئر وان
بطريق ميتة ولا شيء فيه وجاز منه على نزع اصله
بالحرم ويوكل حيث كان الراعي حلالا يحرم قطع ذلك
الفرع اعتبارا باصله كشعر الرأس فيجوز قطع فرع اصله
بالحل ودخل الحرم ولم يعتبر الاصل في الصيد لانفصاله
عنه كان كحامل تمات في الحرم وان لم تنفذ مقاتله على
المشهور تشبيه في الاكل ولا جزا قطعا عن عب وفي
بن التزاع في الجزا ايضا وان امسكه ليرسله فقتله اخر

Copyright © King Saud University